الناس وعامة وكان يفتي لمساس **فصل** اعلم ان اكثر مسائل هذا
الفصل قد تقدم الاحتجاج عليها في اثناء الكلام في الخيارات قوله قبيل هذا الفصل المذكور
لا يعرف من هو قوله العقيقة اخذ نصيب من لم يرض وذلك لانه لا يعرف الصفقه
على البائع ولانه يرضى قد استهلك نصيب شريكه قوله نمته يعني لا نمته ولهذا فانه لو جح
مارس نصيب الشريك في لو احدها بالقيمة لم يرجع بالارش لان القيمة تستوفي على جميع اجزاء المستهلك
وقبل ياخذ نمته لانه لما رضي استهلكه فاشبه الغاصب وجه اخ انه اذا رضي به احدهم
فقد بطل الرد فللبائع واستهلك نصيب الاخر وجه ش ان هذا نسيه مالو اشتراه
تعدد من ثلثه تفرق الصفقة اضرار وقد نهي عن الضرر قال صاحب الكتاب وكلا القولين
اقوى من قولنا قوله ولو رضي الباقي وذلك لان الرد حق لكل احد منهما **فصل**
قوله ما جرى العرف يدخل فيه قال عليه السلام والمبيع في ذلك العرف العام لا الخاص فالعام
هو الذي لا يختلف باختلاف المدن ولا الامصار والاقاليم والخاص هو الذي يختلف باختلاف والمواضع
قال فيحكم بالعرف العام على عمومه وبالخاص على خصوصه في موضع ذلك التعارف قوله
ثياب البذلة اي التي تلبس في اماكن العمل وقميص الجارية وسراويلها وكذلك ما يعرف
به ان البائع للعبد يدفعه اذا اخرجه عن ملكه وقوله العذار يعني الرسن الذي يجذب
به الفرس لانه يحصل المكن من سمة اعلم ان ضابط هذا هو العرف فما جرت به العادة
انه يدخل دخل قوله شته فيما فوق وذلك لانها كالجزء من الارض ولا يقاسه الابنية التي
فيها لسويتها واستقرارها قوله لم للزرع هذا اصطلاح كما كان ينقلع العادة لم يدخل
الا المفاتيح وما كان لا ينقل دخل قوله وما لم لا يدخل فيه هكذا عرفنا انها لا تدخل في اطلاق
البيع الا اذا اسماها قياسا على الثمار والطلع يدخل كالصوف قوله وفيه عكسه يعني ان
الخلاف في غير المؤبر فاما المؤبر فلا يدخل وفاقا قوله ولنا قوله كلام هذا لصاحب
الكتاب قوله وكذا ما يأبه انها قوله ولم تؤبر حصان العقد على الثمرة لا توجب دخول
الثمرة سواء كانت مؤبرة او غير مؤبرة وجه الاخرين انها اذا لم تؤبر فهي مستترة في
المبيع من اصل الخلقة فيدخل في البيع كالحمل لنا قوله صلعم من باع نخلة قبل ان تؤبر فثمرتها للبائع
الا ان يشترطها المشتري قال عليه السلام والتابير هو خروج الثمرة من اكمامها وقيل تلقيح
النخل وهو مصلحة له باذن الله تعالى فاما تلقيح سائر الثمار فانما هو تشقيقه بالماء وان ظهوره قال
عليه السلام وروي انه صلعم قدم المدينة وهم يلقحون النخل وهو شي يوجد من الجمار يذر على النخلة
فيحمل فقال ما هذا فقالوا اصنع هذا حتى يحمل النخلة فقال صلعم دعوه فان كانت حاملة فانها
تحمل فتركوه تلك السنة فلم تحمل فقال لهم الا بالتشقيق وهو شي من الثمرة نعم فيه فانه مسرحي
لا تتصل ابدا فقال صلعم ارجعوا الى ما كنتم عليه فانكم اعرف بامور دنياكم وانا اعلم بامور دينكم

قوله يلزم البائع قلعه وذلك لئلا يشغل ملك الغير وجه القول الثاني العرف الجاري كما
لا يلزم من باع دارا رفع ما فيها للسلطان او حال المطر ولانه يرفعه من فراغ ما يشغله حسب العادة
وبلا اجرة لانه كالمستثنى وجه الثالث في الاجرة انه اشغل ملك الغير قوله الطرق والمعتادة ٢٠٤
الا حوض نقل واما يدخل حق الاستطراق في الطريق وحق جري الماء في السواقي وحق المسيل في
السيل ونحو هذا قرار لكن ولا يدخل له مثل والماء ملك لا يدخل بها في ملك البائع وقيل
بل يدخل ايضا كثياب العبد وعذار الفرس ذكره في البرهان قوله فالاولى للبائع وذلك
لانها منفصلة عما وقع عليه العقد والاخرى للمشتري لانها حادثة في ملكه بعد الاستقرار و
سويه وهذا اذا اشترى الحصرم بحصرا وكرما او لوبا وغير ذلك ما يعلم به تمييز احدهما عن الاخر
قوله وعلى مدعي الزيادة البينة وذلك لان الاصل عدمها وبالعكس ان … بعينها حاد
وان يساخرا كاسيب لتبذال قوله لتعذر التسليم وذلك لان حق المشتري لم يتعين ولا امكنه
قبضه الا ان يسمح البائع بترك ثمرته للمشتري احتيج الى فتوى لذلك لانه قد تعين حقه وامكن قبضه
قيل وحملا انه لا يفسخ بل يقسم الثمر جميعه بينهما كمسئلة الخلط قوله وكذا المعدن وذلك لانه
لا يعرف الا عندنا وعند الاخرين انه جزء من المبيع وقوله ولا درهم وجد في بطن شاة وذلك لانه
ليس من المبيع قوله فهو لقطة وذلك لانه اسلعه في الحال لا يحرز الا لا عه بعد بيوت … البائع
لان السمك لا يخرج … خروجه من الماء اما اذا صاده الى … حكمه حكم الحكم قلعه
الشاة لان الشاة يد البائع عليها ثابتة فاما الكمرة والدرة فلمن صاده … كالسمك وقيل
اذا كانت مثقوبة فهي لقطة ذكره في الكافي فالفرق بين الجماد والمثقوبة … فالمثقوبة
كدرة ثمين عينه قوله منفردا قال عليه السلام وذلك كبلاد الري وخراسان فان عادتهم بيع
الماء وحده اياما وليالي قال فاما بلاد اليمن فاذا سقت الارض دخل شربها من النهر على
جهة البيع قوله ونحو ذلك يعني حيث لم يشترط دخوله قوله **فصل** قوله بطل
البيع وذلك لقوله صلعم فان يبيع من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا تاخذ منه شيئا ولم تاخذ
مال اخيك بغير حق فلما قرر لو تلف كجائحة العين لقوله صلعم ولم ياخذ مال اخيك بغير حق وجه
الاخرين ان كل واحد منهما قد توجه عليه الضمان فالبائع لبطلان الخبر على ضمانه والحال الاجل
ضمانه فاذا كان المشتري بالخيار قال عليه السلام وهذا هو الاعرف قوله ذكره في اللمع …
هكذا قاله وقد نصوا انه يصح تصرف المشتري بالاستهلاك وتكون الجناية كالغصب قوله
وكذا ما في هذا لصاحب الكتاب قوله كما كان يعني اذا تلف بطل البيع وان تصرف فيه
المشتري لم يصح تصرفه وقال اذا كان المشتري مليا وقياما صح تصرفه له وكان اما قوله
ما يعني يعني سائر الاموال غير النقدين وذلك لانه يسلمه وان كان مطلقا فهو كالمشترط
تسليم عوضه قوله عن معين يعني فاما المعين غير النقدين فهو مبيع اما رضي به واراده فسخ

Copyright © King Saud University